الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى ا تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع قوله القمص بضمتين جمع قميص .

2670 - ولا زعفران قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه الا الألف والنون فقط قوله .

2671 - السراويل لمن لا يجد ازارا الخ أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث بن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث بن عمر كان قبل هذا الإطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات بن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث لا في حديث بن عمر ولا في حديث بن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الا أن يقال كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة